ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للطبيب البيطري (دراسة مقارنة)

أ. م. د. قاسم هاشم محمود
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين- اربيل، أربيل، العراق
kasim.mahmud@su.edu.krd
محمد صالح محمد
طالب ماجستير، قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين- اربيل، أربيل، العراق
mohammed.sa.mohammed@su.edu.krd

الكلمات المفتاحية:	Received: 22/11/2025	ID No. 5433
الطبيب البيطري، المسؤولية المدنية، المسؤولية العقدية، المسؤولية التقصيرية.	Accepted: 05/01/2026	(PP 131 - 156)
	Published:07/06/2026	https://doi.org/10.21271/zjlp.24.42.6

الملخص

تعد مهنة الطب البيطري غاية الأهمية، لتعلقها بحياة وصحة كائن حي، وفائدتها للإنسان وبيئته وصحته الجسدية والغذائية، فعلى الأطباء البيطريين تقديم افضل النتائج المرجوة من تدخلاتهم الطبية لمعالجة الحيوانات المريضة، فضلاً عن تقديم الإرشادات اللازمة لحماية الحيوانات والحفاظ على صحتهم ونتاجاتهم، وبالمقابل يقع على عاتق مالك الحيوان أن يكون حريصاً على الاستفادة من الأعمال الطبية البيطرية وتجنب مضاعفاتها أو مخاطرها، وعلى الرغم من هذه الأهمية، إلا أن المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية البيطرية لم يرد في شأنها نص خاص في التشريعات ذات العلاقة، بل بقيت خاضعة للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، وقد تبين من الدراسة أن التشريعات العراقية والكوردستاني ذات العلاقة قد أخذت بتطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية، لأنها تقع نتيجة الإخلال بالتزامات قانونية، أما التشريعات المصرية محل المقارنة، فإنها أخذت بالمسؤولية التقصيرية عند عدم وجود اتفاق بين الطبيب البيطري ومالك الحيوان، بينما الفقه الحديث والتشريعات الحديثة محل المقارنة، كالتشريعات الإماراتية ذات العلاقة، قد أخذت بتطبيق قواعد المسؤولية العقدية، كونها تترتب نتيجة إخلال الطبيب البيطري بالتزامات عقدية، وبالتالي اختلفت التوجهات الفقهية والقضائية تبعاً لاختلاف تشريعاتها، من هذا المنطلق قمنا بتقسيم الدراسة على مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم المسؤولية المدنية، في مطلبين، ثم تم التطرق في المبحث الثاني لدراسة نوع المسؤولية المدنية في مطلبين أيضاً، ثم اختتمنا البحث بجملة من الاستنتاجات والتوصيات، من أهم الاستنتاجات: أنه لا توجد نصوص تشريعية خاصة في التشريعات العراقية والتشريعات محل المقارنة بشأن تنظيم مسؤولية الطبيب البيطري، عدا التشريعات الإماراتية ذات العلاقة، ومن التوصيات، وجوب تعديل الفصل الرابع من قانون نقابة الأطباء البيطريين العراقي والكوردستاني الفصل الثالث منه، لغرض توفير حماية أكثر فاعلية للحيوان ومالكه، وضمان حق الطرفين في المساءلة القانونية والتعويض إن كان له مقتضى، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع المعتمدة.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المقدمــة

مدخل تعريفي بموضوع البحث وأهميته:

تعد مهنة الطب البيطري من المهن ذات الطبيعة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في آن واحد، إذ ترتبط بصحة الحيوانات ورعايتها، وتنعكس آثارها بشكل مباشر على صحة الإنسان ومكانته الاقتصادية، سواء من خلال ضمان سلامة المنتجات الحيوانية أو الحفاظ على الثروة الحيوانية باعتبارها مورداً أساسياً، ومع تزايد أهمية هذه المهنة أضحت مسؤولية الطبيب البيطري عن أخطائه المهنية مسألة قانونية تفرض نفسها بقوة خصوصاً في ظل التطور التشريعي والفقهي والتقني بهذا الخصوص.

وأصبح مالك الحيوانات على وعي متزايد بحقوقهم والأطباء البيطريون مطالبون بتقديم أفضل النتائج المرجوة من تدخلاتهم الطبية، بل إن الأمر تجاوز ذلك، وصار مالك الحيوان حريصاً على الاستفادة من الأعمال الطبية مع تجنب مضاعفاتها أو مخاطرها قدر الإمكان.

إن دراسة المسؤولية المدنية للطبيب البيطري تستدعي البحث عن تعريف الطبيب البيطري ومهنته وبيان التزاماته، فضلاً عن بيان أركان هذه المسؤولية وطبيعتها القانونية، هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟ ومن مميزات هذه الدراسة أنها تجري مقارنة بين موضوع الدراسة والمسؤولية الطبية في مجال الطب البشري، لأن هذا الجانب لم يحظ بالبحث من قبل الباحثين العراقيين والعرب.

أسباب اختيار موضوع الدراسة

إن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ودراسته، هي:

1. ندرة الدراسات الفقهية المتخصصة في مجال المسؤولية المدنية للأطباء البيطريين.
2. الأهمية العلمية لموضوع المسؤولية البيطرية في ظل ازدياد الاعتماد على الثروة الحيوانية في حياة الإنسان الاقتصادية والمعيشية.
3. الحاجة الى سد الفراغ التشريعي في هذا المجال، وتقديم تصور متكامل حول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للطبيب البيطري والتزاماته.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في:

1. لم يرد نص خاص بشأن المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية البيطرية أثناء مزاولة هذه المهنة في التشريعات العراقية والكوردستاني ذات العلاقة والتشريعات محل المقارنة، فهل بالإمكان إخضاعها للقواعد العامة في القانون المدني؟
2. هل يترتب على الإخلال بالالتزامات المفروضة على الطبيب البيطري المسؤولية العقدية أم التقصيرية، أم أنها مسؤولية مختلطة؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى:

1. بيان مفهوم الطبيب البيطري وبيان الطبيعة القانونية لمسؤوليته المدنية في ظل القواعد العامة للمسؤولية العقدية والتقصيرية،
2. إبراز أوجه القصور التشريعي في التشريعات العراقية ذات العلاقة مقارنة بالتشريعات محل المقارنة (المصري والإماراتي).
3. بيان الآراء الفقهية والتوجيهات القضائية بهذا الشأن، وصولاً الى اقتراح معالجات تشريعية تكفل حماية مصالح مالك الحيوان وضمان ممارسة الطبيب البيطري لمهنته ضمن إطار قانوني واضح ومتوازن.
4. التوعية بحقوق والتزامات الطبيب البيطري ومالك الحيوان وأهمية العناية الصحية اللازمة للحيوان.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

نطاق الدراسة

يتحدد نطاق الدراسة في بحث الطبيعة القانونية فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية للطبيب البيطري في ضوء التشريعات العراقية والكوردستاني ذات العلاقة (0قانون نقابة الأطباء البيطريين رقم (210) لسنة (1980) والمنشور في الوقائع العراقية، العدد (2811) في (1981/1/12) المعدل بقانون رقم (88) لسنة (1988) والمنشور في الوقائع العراقية، العدد (3219) في (1988/9/12) المعدل بقانون رقم (65) لسنة (2002) والمنشور في الوقائع العراقية، العدد (3963) في (2002/12/30). وقانون التدرج الطبي البيطري رقم (136) لسنة (1980) والمنشور في الوقائع العراقية، العدد (2790) في (1980/8/18) المعدل بقانون رقم (118) لسنة (1982) والمنشور في الوقائع العراقية، العدد (2916) في (1982/12/30) المعدل بقانون رقم (7) لسنة (2021) والمنشور في الوقائع العراقية، العدد (4621) في (2021/3/15). وقانون نقابة الأطباء البيطريين في إقليم كوردستان- العراق رقم (9) لسنة (1998) والمنشور في الوقائع الكردستانية، العدد (42) في (1999/1/25). والتشريعات المصرية ((قانون النقابة العامة للأطباء البيطريين رقم (48) لسنة (1969) والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد (30)، في (1969/7/24) المعدل بقانون رقم (28) لسنة (1994) والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد (16) في (1994/4/21). وقانون رقم (416) لسنة (1954) في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري، والمنشور في الوقائع المصرية، العدد (58) مكرر، في (1953/7/22). والإماراتية ((قانون اتحادي الإماراتي رقم (10) لسنة 2002 بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد (387)، في (28/سبتمبر/2002) المعدل بقانون رقم (8) لسنة (2017)، المعدل بقانون رقم (7) لسنة (2023)، فضلاً عن الأحكام واللوائح التنفيذية والتوجهات القضائية والآراء الفقهية بهذا الخصوص، والاستئناس بالتشريعات والتوجهات القضائية الأجنبية عند الاقتضاء.

منهج الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية التي جاء بها القانون المدني العراقي والقوانين ذات العلاقة والتي لها صلة بموضوع الدراسة ومقارنتها بما تقابلها من نصوص في القوانين محل المقارنة، والتي تشمل القانون المصري، والإماراتي. وكذلك استعراض آراء الفقهاء، وموقف القضاء في هذا المجال وتحليل قراراتها بقدر توفرها فيما يخص موضوع الدراسة.

هيكلية الدراسة

سيتم تقسيم الدراسة بعد المقدمة، إلى مبحثين، بحيث نفرد المبحث الأول للبحث في مفهوم المسؤولية المدنية للطبيب البيطري من خلال تقسيمه الى مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الأول لتعريف الطبيب البيطري ومهنة الطب البيطري. وسنبحث في المطلب الثاني التزامات الطبيب البيطري وأركان المسؤولية المدنية، بينما سنتكلم في المبحث الثاني عن نوع المسؤولية المدنية للطبيب البيطري وبيان موقف التشريعات محل المقارنة والاتجاهات الفقهية والقضائية بهذا الخصوص، وذلك بتقسيمه الى مطلبين أيضاً، حيث سنبحث المسؤولية التقصيرية للطبيب البيطري في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتكلم عن المسؤولية العقدية للطبيب البيطري، وصولاً الى الخاتمة التي تتضمن أهم استنتاجات الدراسة، والتوصيات التي سنقدمها في ضوئها، وأخيراً قائمة بالمصادر والمراجع المعتمدة.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المبحث الأول

مفهوم الطب البيطري وتحديد نوع المسؤولية المدنية

يعد المسؤولية المدنية من الموضوعات الجوهرية في نطاق القانون بوجه عام والقانون المدني بوجه خاص، وهي المحور القانوني في كافة جوانبه باعتبارها الأساس الذي تدور حوله المنازعات بين الخصوم[1]، وقد تم تعريف المسؤولية المدنية بصورة عامة، بأنها: "تحمل عاقبة الفعل الضار الذي قام به الإنسان" [2].

تعد المسؤولية المدنية انعكاساً حقيقياً لقيم المجتمع ومدى تطورها، فهي تمثل تجسيداً لنضج الوعي الاجتماعي والأخلاقي والقانوني فيه، وقد استقر الفقه على تقسيم المسؤولية الى جنائية ومدنية، وتقسيم المسؤولية المدنية الى عقدية وتقصيرية[3]، وما يدخل في نطاق دراستنا هو المسؤولية المدنية بخصوص الطبيب البيطري، لذلك لا بد أن نبتدأ ببيان مفهوم الطبيب البيطري من حيث تعريفه وتعريف مهنة الطب البيطري، وبيان نوع المسؤولية التي تترتب على الإخلال بها.

بناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الأول لتعريف الطبيب البيطري ومهنة الطب البيطري. وسنبحث في المطلب الثاني التزامات الطبيب البيطري وأركان المسؤولية المدنية، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الطب البيطري

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول بالدراسة في الفرع الأول تعريف الطبيب البيطري، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه لتعريف مهنة الطب البيطري، وبالشكل الآتي:

الفرع الأول

تعريف الطبيب البيطري ومهنته

سنتناول بالدراسة في هذا الفرع تعريف الطبيب البيطري ومهنته من حيث التعريف القانوني والفقهي في نقطتين، كالآتي:

أولاً: تعريف الطبيب البيطري

1- التعريف القانوني للطبيب البيطري: لقد تباينت موقف التشريعات محل المقارنة بشان إيراد تعريف للطبيب البيطري، فبالنسبة للتشريعات العراقية ذات العلاقة بالموضوع، كقانون التدرج الطبي البيطري رقم (136) لسنة (1980) المعدل، وقانون رقم (210) لسنة (1980) بشأن نقابة الأطباء البيطريين المعدل[4]، وهما القانونان الأساسيان اللذان ينظمان مهنة الطب البيطري في العراق، فإنهما لم ينصا على تعريف للطبيب البيطري، ونفس الموقف اتخذته المشرع الكوردستاني في قانون نقابة الأطباء البيطريين رقم (9) لسنة (1998) حيث لم يتطرق لتعريف الطبيب البيطري، ونرى أن وضع التعاريف ليس من عمل المشرع، بل هو من عمل الفقه والقضاء، فقد أحسن المشرعان بعدم تطرقهما لتعريف الطبيب البيطري.

---

[1] ينظر: بدر خان قاسم محمد، المسؤولية المدنية للطبيب، إقليم كردستان – العراق، الطبعة الأولى، 2023، ص11.

[2] ينظر: قدور فتيحة ورابط سوهيلة، المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، 2012، ص8.

[3] ينظر: بدر خان قاسم محمد، المصدر السابق، ص12.

[4] والجدير بالإشارة أن قانون نقابة الأطباء البيطريين العراقي يتكون من ستة فصول، يتحدث الفصل الأول عن أهداف وهيكل النقابة، وفي الفصل الثاني يتحدث عن الاختصاصات وسير العمل، ويتحدث الفصل الثالث عن الأحكام التأديبية التي ستطبق على الطبيب الذي يخالف أحكام هذا القانون أثناء مزاولة مهنته، والفصل الرابع مخصص لتنظيم مزاولة مهنة الطبيب، أما الفصل الخامس من القانون فأنه يتحدث عن الأحكام المالية وينتهي بالفصل السادس الذي يتضمن جملة من أحكام عامة وختامية، لكن لم نجد في أيه مادة من هذا القانون تعريفا للطبيب البيطري.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

وقد تجنب المشرع المصري إيراد تعريف للطبيب البيطري في القانون رقم (416) لسنة (1954) المتعلقة بمزاولة مهنة الطب البيطري، والقانون رقم (48) لسنة (1969) المعدل، وقد أحسن فعلاً، لأنه من خلال شروط مزاولة هذه المهنة تبين بوضوح من هو الطبيب البيطري.

وبخلاف المشرع العراقي والكوردستاني والمصري، فقد قام المشرع الإماراتي بتعريف الطبيب البيطري، بأنه: "الشخص الحاصل على شهادة جامعية بدرجة بكالوريوس أو ما يعادلها في الطب البيطري من إحدى الجامعات المعترف بها، وعلى ترخيص بمزاولة مهنة الطب البيطري من الوزارة". ويتضح لنا من خلال هذا النص ان الطبيب البيطري هو الشخص الذي حصل على شهادة من احدى الجامعات المعترف بها من الإمارات سواء كانت هذه الشهادة بدرجة بكالوريوس أو بما يماثلها في مجال الطب البيطري ويرخص له القيام بمزاولة مهنة الطب البيطري من قبل الوزارة[1].

2- التعريف الفقهي للطبيب البيطري: اختلف الفقه في تعريف الطبيب البيطري، فلا يوجد تعريف موحد للمصطلح بين الفقهاء، لذلك وردت تعاريف عدة للطبيب البيطري تختلف باختلاف وجهات نظر هم، حيث تم تعريفه، بأنه: "يعد الأطباء البيطريون أعضاء في منظمة مهنية ومرخص لهم بمزاولة مهنة علمية، وقد حصلوا على درجات أكاديمية من الجامعات"[2]. ويعرف أيضاً، على أنه: "الأطباء البيطريون هم المهنيون المتخصصون الذين تخرجوا من كليات الطب البيطري، والذين يمارسون دوراً حاسماً في تقديم الرعاية الصحية للحيوانات، ويتجلى ذلك في تشخيص الأمراض وعلاجها، وفي هذا السياق يعتمد الأطباء بشكل كامل على مهارتهم وخبراتهم في التشخيص والعلاج، لأن الحيوانات المريضة لا تستطيع التعبير عن آلامها بشكل لفظي"[3].

وبدورنا نرى أن المشرع الإماراتي كان موفقاً في تعريف الطبيب البيطري، رغم أن وضع التعاريف ليس من عمل المشرعين، ويلحظ أن التعريف الفقهي الأول قد ركز على توفر الشروط الشكلية للطبيب البيطري ليعتبر طبيباً بيطرياً، كشرط العضوية أو الحصول على إجازة ترخيص لمزاولة مهنته...، دون بيان لطبيعة عمل الطبيب البيطري، كتشخيص المرض أو تلقيح الحيوانات ضد الأمراض الموسمية، وبخلاف التعريف الأول، ركز التعريف الثاني على الجانب الفني للطبيب البيطري أكثر منه على الجانب القانوني أو الشكلي، فلم يشر التعريف الى شرط الحصول على الترخيص لمزاولة هذه المهنة، رغم أن هذا الأجراء شرط أساسي في تحديد مشروعية عمل الطبيب البيطري، بل ركز على التشخيص والعلاج، في حين أن دور الطبيب البيطري يمتد أيضاً الى الوقاية، والصحة العامة، ومراقبة الأغذية ذات الأصل الحيواني. وبالتالي، يمكننا تعريف الطبيب البيطري على النحو الآتي: (الطبيب البيطري هو كل شخص حاصل على شهادة أكاديمية معترف بها من احدى الجامعات المعتمدة في العراق، ويقوم بممارسة مهنة الطب البيطري في مختلف مجالاتها، ويشمل ذلك التقييم والتشخيص والعلاج للحيوانات إضافة إلى القيام بالعمليات الجراحية والوقائية اللازمة، كما يعد التصرف المهني والأخلاقي جزءاً أساسياً من ممارسته، ويتم الترخيص له بمزاولة هذه المهنة من قبل الجهة المختصة).

ثانياً: تعريف مهنة الطب البيطري: لم يتطرق المشرع العراقي الى تعريف مهنة الطب البيطري في قانون نقابة الأطباء البيطريين رقم (210) لسنة (1980) المعدل، ولم يعرفها لمشرع الكوردستاني في قانون رقم (9) لسنة (1998) بشأن نقابة الأطباء البيطريين. ولم يهتم لمشرع المصري كذلك بتعريف مهنة الطب البيطري في قانون رقم (416) لسنة (1954) المتعلق بمزاولة مهنة الطب البيطري، وقانون النقابة العامة للأطباء البيطريين رقم (48) لسنة (1969) المعدل.

---

[1] ينظر: المادة (1) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (7) لسنة 2023 بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري، لا يقابلها أي مواد في التشريعات العراقية والكوردستاني والمصري ذات العلاقة.

[2] ينظر: د. ديار طيب برواري، كلام في مهنة الطب البيطري، مؤسسة نالبند للطباعة والنشر، مطبعة محافظة دهوك، الطبعة الأولى، 2023، ص33.

[3] ينظر: د. فريدون عبدو لستار محمد أمين، شرح السلوك المهني البيطري، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الخامسة للعام الدراسي 2025-2026، كلية الطب، قسم البيطري، جامعة السليمانية، غير منشور.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي، فقد عرف مهنة الطب البيطري في قانون مزاولة مهنة الطب البيطري، على أنها: "تقديم المشورة الطبية أو ممارسة الأنشطة العلمية أو البحثية أو الإرشادية أو الفحوصات أو التعامل مع الحيوانات سواء بالمعاينة أو العلاج أو الوقاية أو بعمليات جراحية أو مباشرة ولادات أو التلقيح الاصطناعي أو وصف أو التعامل مع المستحضرات البيطرية أو فحص المنتجات أو المخلفات أو الأعلاف الحيوانية وإصدار الشهادات الصحية البيطرية"[1].

يتبين مما تقدم، أن المشرع الإماراتي قد ركز على تحديد الأعمال والأنشطة العلمية التي يقوم بها الطبيب البيطري مثل (فحوص، علاج، جراحة، لقاح ....)، وعليه نقترح على المشرعين العراقي والكردستاني بإيراد تعريف لمهنة الطب البيطري في القوانين ذات العلاقة، على النحو الآتي: "تعد مهنة الطب البيطري مهنة إنسانية وعلمية واجتماعية واقتصادية، تقوم على تشخيص أمراض الحيوانات والطيور والأحياء المائية بهدف الوقاية منها ومعالجتها، وحماية الإنسان من خطر الإصابة بالأمراض المشتركة، فضلاً عن ضمان سلامة المنتجات الحيوانية، والمساهمة في حماية البيئة".

جدير بالذكر، أنه يشترط لمزاولة مهنة الطب البيطري الذي يقوم به الطبيب البيطري أن يكون مرخصاً له قانوناً بمزاولتها حسب ما يمليه القواعد القانونية لإصدار الرخصة، فمجرد الحصول على المؤهل العلمي لا يبيح ممارسة المهنة والا يعد مسؤولاً عما يصيب مالك الحيوان من أضرار او حتى بمجرد ممارسة المهنة دون وجود الرخصة قد تؤدي لقيام مسؤوليته، ونص المشرع العراقي في قانون نقابة الأطباء البيطريين على انه يتوجب على الطبيب البيطري استحصال رخصة الانتماء للنقابة لغرض مزاولة مهنته[2].

الفرع الثاني
التزامات الطبيب البيطري

تبين لنا في الفرع الأول ماهية الطبيب البيطري ومهنته، وفي هذا الفرع سنبين طبيعة الالتزامات التي تفرضها قواعد هذه المهنة على الطبيب البيطري، وتحديد أهمها، كالآتي:

أولاً: طبيعة التزامات الطبيب البيطري: طبيعة الالتزامات إما أن تكون ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة، فالأصل أن يكون التزام الطبيب البيطري هو التزام ببذل عناية، ويتمثل في بذل الجهود الصادقة واليقظة بما يتفق مع الأصول العلمية الثابتة بهدف شفاء الحيوان المريض أو تحسين حالته الصحية[3]، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود حالات استثنائية قد يتحتم على الطبيب البيطري القيام بالتزام معين ويكون بهدف تحقيق نتيجة معينة ، مثل أن يضمن الطبيب سلامة الحيوان المريض، و هذا النوع من الالتزام قد يكون مرجعه وأساسه وجود نص في القانون يقضي بذلك، أو وجود شرط في العقد، أو أن طبيعة الخدمة التي يقدمها الطبيب البيطري للحيوان يقتضي ذلك[4].

---

[1] تنظر: المادة (1) من قانون اتحادي الإماراتي رقم (7) لسنة 2023 بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري.

[2] تنظر: المادة (31) من قانون نقابة الأطباء البيطريين العراقي رقم (210) لسنة 1980 المعدل. وتقابلها المادة (1) من القانون المصري رقم (416) لسنة 1954 في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري، والمادة (2) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (8) لسنة 2017 في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري.

[3] ينظر: السيد عبد الوهاب، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، 2006، ص85.

[4] ينظر: م. إخلاص لطيف محمد، الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط-كلية القانون، المجلد (4)، العدد (43)، 2021، ص1176.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ثانياً: الالتزامات التي تفرضها قواعد المهنة على الطبيب البيطري

هنالك التزامات مفروضة على الطبيب البيطري بحكم مهنته، منها ما يختص بعلاقة الطبيب البيطري مع مالك الحيوان، وأخرى متعلقة بمهنته، ويمكن التعرض لأهمها بإيجاز في مجموعتين، على النحو الآتي:

المجموعة الأولى: الالتزامات المتعلقة بعلاقة بين الطبيب البيطري مع مالك الحيوان

1- الالتزام بالتبصير والإعلام: على الطبيب البيطري الالتزام بإحاطة مالك الحيوان بكل ما يتعلق بحالة الحيوان المرضية وطرق علاجها والمخاطر المحتملة للدواء المعين، وقد نصت المادة (15) من القانون الإماراتي بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري، على هذا الالتزام[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرعين في القوانين (العراقي والكوردستاني والمصري) محل المقارنة لم يتطرقوا إلى هذا الالتزام في القوانين ذات العلاقة.

2- الحصول على رضا مالك الحيوان: ويجب على الطبيب البيطري الحصول على رضا مالك الحيوان قبل البدء في معالجة الحيوان المريض، حيث تقوم مسؤولية الطبيب البيطري عند عدم الحصول على هذه الموافقة قبل البدء بالعمل الطبي حتى لو لم يقع ضرر من عمله، وقد نصت على ذلك، "المادة (15 مكرراً) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (8) لسنة 2017 بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري"[2]. ولم نجد في التشريعات محل المقارنة ما تقابل هذه المادة.

3- التزام الطبيب البيطري بالمساعدة: يقع على عاتق الطبيب البيطري التزام أخلاقي والتزامات أخرى تفرضها أخلاقيات المهنة تجاه مالكي الحيوانات تتمثل في عدم رفضه تقديم العلاج أو المساعدة للحيوانات التي في حاجة ماسة الى التدخل الطبي البيطري، وإلا يترتب على رفضه قيام المسؤولية المدنية، لاعتباره متعسفاً في استعماله لحقه في مزاولة مهنته[3]، وقد نصت المادة (330) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969). ولا توجد ما يماثلها في التشريعات الأخرى محل المقارنة.

المجموعة الثانية: الالتزامات المتعلقة بمهنة الطب البيطري

1- الالتزام بإتباع الأصول المهنية العلمية: يجب على الطبيب البيطري عند قيامه بمزاولة مهنته اتباع الأصول والقواعد العلمية المستقرة في مجال الطب البيطري، وعلى هذا الأساس نصت المادة (14) من القانون الإماراتي بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري على هذا الالتزام[4]. ولا مقابل لهذه المادة في القوانين محل المقارنة.

---

[1] نص المادة (15): "على الطبيب البيطري أن يوضح لصاحب الحيوان النتائج الطبية المتوقعة من الممارسات الطبية البيطرية التي سوف يتخذها، ولصاحب الحيوان الحق في قبول ذلك أو رفضه...."

[2] نص المادة (15مكرراً): "... في حالة العمليات الجراحية يجب على الطبيب المعالج الحصول على إقرار كتابي يفيد موافقة صاحب الحيوان على إجراء العملية".

[3] نص المادة (330): "يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته...". وينظر، بدر خان قاسم محمد، مصدر سابق، ص29.

[4] نص المادة (14): انه "كل طبيب بيطري رخص له بمزاولة المهنة عليه أن يتوخى في أداء عمله ما تقتضيه المهنة من الدقة والأمانة والمحافظة على سلوكيات المهنة...."

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

2- الالتزام بمتابعة حالة الحيوان المريض: إذا استمر حاجة الحيوان المريض الى الرعاية والعلاج، فإن الطبيب البيطري يلتزم بالاستمرار في رعايته وعلاجه ومتابعته حتى يصل الى حد استقرار حالته الصحية، أو الى أن يستغني مالك الحيوان عن خدماته البيطرية، أو الى أن تنتهي الرابطة العقدية بينهما إذا كان مصدر العمل الطبي عقداً[1].

3- الالتزام بضمان السلامة: يعد الالتزام بضمان السلامة التزاماً بتحقيق نتيجة، فيسأل الطبيب البيطري عن الأضرار التي أصابت الحيوان المريض بسبب استخدام أدوات معينة أو إصابة حيوان بمرض آخر سواء كان نتيجة عملية سحب الدم أم بسبب التطعيمات[2].

نستنتج مما تقدم، أن المشرع الإماراتي في القانون المتعلق بمزاولة مهنة الطب البيطري قد أورد نصوصاً تفرض بموجبها على الطبيب البيطري جملة من الالتزامات منها، إعلام مالك الحيوان عن النتائج الطبية المتوقعة من الممارسات الطبية البيطرية التي سوف يتخذها، والحصول على رضا مالك الحيوان قبل البدء في معالجة الحيوان المريض، فضلاً عن التزامه بإتباع الأصول المهنية العلمية من الدقة والأمانة والمحافظة على سلوكيات المهنة أثناء مزاولة مهنته، عليه، بما أن التشريعات العراقية والكوردستاني ذات العلاقة لم تنص على تلك الالتزامات على الرغم من أهميتها، فإننا نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني بتنظيم تلك الالتزامات في التشريعات المرتبطة بالموضوع، وإلزام الطبيب البيطري بها، وعلى النحو الآتي " يجب على الطبيب البيطري ان يقوم بإيضاح النتائج الطبية المتوقعة لمالك الحيوان قبل البدء بأي عمل طبي، والحصول على موافقته كتابياً في حالة أجراء العمليات الجراحية، فضلاً عن التزامه بالدقة والأمانة واتباع الأصول العلمية والمهنية أثناء مزاولة مهنته".

المطلب الثاني

أركان المسؤولية المدنية للطبيب البيطري

بما أن أركان المسؤولية المدنية بصورة عامة (العقدية والتقصيرية) تتمثل في ثلاثة أركان رئيسية لقيام مسؤولية الطبيب البيطري، وهي: الخطأ الذي يرتكبه الطبيب البيطري، والضرر الذي يلحق بمالك الحيوان، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبناء على ما تقدم، يتم تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع، حيث سنخصص الفرع الأول لركن الخطأ الطبي، وسنتكلم في الفرع الثاني عن ركن الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وكما يلي:

الفرع الأول

الخطأ الطبي البيطري

سنبين في هذا الفرع، الخطأ الطبي البيطري من خلال تعريفه وبيان صوره، ولهذا الغرض سنقسم هذا الفرع الى نقطتين، وعلى الوجه التالي:

أولاً: تعريف الخطأ الطبي البيطري

لم تتطرق التشريعات العراقية والكوردستاني المتعلقة بنقابة الأطباء البيطريين والتشريعات الأخرى محل المقارنة الخاصة بمزاولة مهنة الطب البيطري إلى تعريف للخطأ الطبي البيطري، إلا أن فقهاء القانون قاموا بتعريف الخطأ الطبي بوجه عام، والتي يمكن الاستئناس بها وتطبيقها بالقياس على الخطأ الطبي البيطري، نظراً لتشابه الطبيعة القانونية

[1] ينظر: محمود موسى عيسى دودين، مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن أعماله المهنية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، 2006، ص47.

[2] ينظر: بدر خان قاسم محمد، مصدر سابق، ص32و33.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

لكلا المجالين من حيث المسؤولية الناشئة عن الممارسة المهنية. وبهذه المناسبة عرف الفقهاء الخطأ الطبي بأنه: "إحجام الطبيب عن القيام بالواجبات الخاصة التي تفرضها علوم الطب وقواعد المهنة وأصول هذا الفن، أو مجاوزتها بأن يأتي الطبيب عملا يتجاوز العمل المعتاد والرسم المتبع والمألوف الذي يقوم به طبيب آخر من نفس المستوى وفي ذات الظروف"[1]، وعرفه آخر، بأنه: "خروج الطبيب عن الأصول الطبية المقررة بتعريض المريض للخطر أو مظنته من غير قصد إبان القيام بمعالجة مأمونة العاقبة في الأصل، بحيث يحتمل إفضاؤها إلى الضرر"[2].وقياسا على ذلك يمكن تعريف الخطأ الطبي البيطري على النحو الآتي "هو كل فعل أو امتناع يصدر عن الطبيب البيطري المختص أثناء مزاولة مهنته، وذلك بإخلاله للقواعد والأصول العلمية المستقرة أو المتعارف عليها في مهنة الطب البيطري، وسيترتب عليه الحاق الضرر بالحيوان المملوك للغير".

ثانياً- صور الخطأ الطبي البيطري

نقدم فيما يلي أهم صور الخطأ الطبي البيطري وأكثرها شيوعاً ووقوعاً، منها:

1- الخطأ في التشخيص: يعد الفحص الطبي أول عمل يقوم به الطبيب البيطري لتشخيص حالة الحيوان المريض، ولذلك يعتبر تشخيص المرض من أدق واهم مراحل العلاج لما له من دور حاسم في تحديد طبيعة الحالة المرضية وأسبابه ودرجة خطورته[3]، بحيث إذا أخطأ الطبيب البيطري في تشخيص المرض فإن جميع المراحل اللاحقة التي يتخذها الطبيب بهذا الشأن تكون نتائجها سلبية، كما ينتج عنه إعطاء دواء وعلاج غير مناسب للحيوان المريض مما يؤثر على حالته الصحية[4].

2- الخطأ في وصف العلاج: تأتي مرحلة وصف العلاج المناسب بعد إتمام مرحلة التشخيص، إن الخطأ في التشخيص قد يؤدي الى آثار سلبية على الحيوان المريض بما في ذلك وصف علاج لا يتناسب مع حالته، وبالنظر الى أن التزام الطبيب هو أصلاً التزام ببذل العناية لا بتحقيق النتيجة كقاعدة عامة، فإنه لا يتعرض للمساءلة في حالة عدم الشفاء، إلا أنه ملزم باختيار العلاج والدواء المناسب لحالة الحيوان المريض[5]، حيث يقع على الطبيب الواصف للعلاج بأن يضبطه مع تطور الأعراض المرضية[6].

---

[1] ينظر: عائشة قصار الليل، الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية، بحث منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة ام البواقي، الجزائر، المجلد (4)، العدد (1)، 2021، ص370.

[2] ينظر: عبد الجليل زهير عبد الجليل ضمرة، الخطأ الطبي مفهومه ومعاييره ومسؤولية مرتكبه، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلد 30، العدد 101، 2015، ص293.

[3] ينظر: إيمان زهير عباس كريم، صور الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية وفقاً للقانون الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، الأردن، المجلد (3)، العدد (3)، 2023، ص226.

[4] ينظر: هامل سارة، عبء إثبات الخطأ الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ص5، منشور ومتاح على العنوان الإلكتروني الآتي: https://www.dspace.univ-guelma.dz تاريخ الزيارة 2025/7/12

[5] ينظر: إيمان زهير عباس كريم، مصدر سابق، ص227.

[6] ينظر: سلخ محمد طين، مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية لنشر، الإسكندرية-مصر، 2015، ص17.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

3- الخطأ الطبي أثناء العمليات الجراحية: لكي يعتبر العمل الطبي البيطري مشروعاً، يجب أن يحصل الطبيب البيطري على رضا مالك الحيوان وقبوله لهذا الأجراء[1]، أي، إذا قام الطبيب البيطري بأجراء العمليات الجراحية بدون رضا مالك الحيوان، فإنه يعد مرتكباً للخطأ المهني، وبالتالي يتحمل تبعة المخاطر الناشئة عن هذا الأجراء والعلاج، وإن لم يرتكب أدنى خطأ في حالة مباشرته، وتتزايد أهمية الحصول على هذا الرضا كلما كان العلاج أو الجراحة ينطوي على درجة عالية من الخطورة[2].

يتضح مما تقدم، أن التشريعات العراقية ذات العلاقة والتشريعات محل المقارنة لم تضع تعريفاً محدداً للخطأ في مجال الطب البيطري ضمن القوانين المتعلقة بمزاولة مهنة الطب البيطري، ونظراً لأهمية هذا المفهوم في تحديد المسؤولية المدنية للطبيب البيطري، فإنه بإمكاننا تعريف خطأ الطب البيطري على النحو الآتي: "هو كل فعل أو امتناع يصدر عن طبيب بيطري مختص أثناء مزاولة مهنته، وذلك إخلالا بالقواعد والأصول العلمية المستقرة أو المتعارف عليها في مهنة الطب البيطري، ويترتب عليه الحاق الضرر بالحيوان المملوك للغير".

الفرع الثاني

الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يعتبر الضرر الركن الثاني للمسؤولية المدنية حيث لا ضرر لا مسؤولية، والى جانب ذلك، لا بد أن تقوم علاقة بين الخطأ الذي يرتكبه الطبيب وبين الضرر الذي يلحق بالحيوان المرض، وتسمى بالعلاقة السببية، عليه، سنتناول بالدراسة في هذا الفرع ركن الضرر في أولاً، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر في ثانياً، على الشكل التالي:

أولاً- تعريف الضرر الطبي البيطري وأنواعه

1- تعريف الضرر الطبي البيطري: لم تتطرق التشريعات العراقية والكوردستانى والتشريعات محل المقارنة الى تعريف الضرر الطبي البيطري، سواء في قانون نقابة الأطباء البيطريين أم في غيره من التشريعات المتعلقة بمهنة الطب البيطري، وفي ظل غياب نصوص خاصة في تلك التشريعات بتعريف الضرر الطبي البيطري، فإنه بالإمكان بيان مفهوم الضرر في المسؤولية الطبية البيطرية بالرجوع إلى القواعد العامة، حيث يعرف الضرر بصفة عامة في المادة (204) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، بأنه: "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر..... يستوجب التعويض، وهذا ما يقاس على الضرر الطبي البيطري المتمثل فيما يلحق بالحيوان أو بمالك الحيوان نتيجة خطأ أو إهمال في ممارسة الأعمال الطبية البيطرية من قبل الطبيب البيطري، سواء كان هذا الضرر مادياً أم معنوياً، ويتمثل الضرر المادي في قيمة الحيوان، أو تكاليف العلاج، أو فقدان الدخل (إذا كان الحيوان ذا قيمة اقتصادية كالحيوانات المنتجة أو حيوانات العمل)، كما يتمثل الضرر المعنوي ما يصيب مالك الحيوان من ألم نفسي، لا سيما إذا كان الحيوان ذا قيمة اقتصادية كبيرة ويتمتع بمكانة خاصة لدى مالكه، كما هو الحال بالنسبة للحيوانات الأليفة التي تربطه بها رابطة عاطفية مميزة[3].

2- أنواع الضرر الطبي البيطري: ويتمثل في نوعين من الضرر، هما: الضرر المادي والضرر المعنوي:

---

[1] ينظر: أ.د. سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم-مدنياً-وجنائياً-وإدارياً، الطبعة الأولى، المنشأة المعارف بالإسكندرية، 2004، مصر، ص20.

[2] ينظر: د. علي محمد علي، المسؤولية المدنية للطبيب عن الخطأ العلاجي والخطأ في التشخيص، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص55.

[3] ينظر: عمارة مخطارية، الضرر الطبي الموجب للتعويض وآثاره القانونية، بحث منشور في مجلة القانون، جامعة جيلالي ليابس سيدي بالعباس، العدد (8)، 2017، ص395.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

أ- الضرر المادي: ويقصد به ذلك الضرر الذي يحدث إهدار بشيء ذي قيمة مالية، بحيث يصيب أمواله أو يؤثر على الذمة المالية للمتضرر[1]، مثل، وصف دواء غير مناسب وإعطائه لمالك الحيوان، ثم أدى تناول هذا الدواء من قبل الحيوانات الى إجهاض حملها، أو زيادة مضاعفات الحيوان الصحية بسبب التأخير في التدخل الجراحي، ما يؤدي إلى اضطرار صاحب الحيوان الى تحمل مصاريف وأعباء جديدة.

ب- الضرر المعنوي: ويقصد به الضرر الذي يصيب الجانب الوجداني أو النفسي للمتضرر، ويمس عاطفته وشعوره، ويؤثر على نفس المتضرر بإلحاق الضرر بها دون أن ينتقص ذلك من قدرته على الكسب والعمل والصحة المادية[2]، ويتمثل الضرر المعنوي في المجال الطبي البيطري، بأنه: "قيام الطبيب البيطري بأجراء عملية بسيطة فنتج عن ذلك موت الحيوان الذي يعتني به منذ سنوات، والشعور بالحزن الكثير وما يترتب عليه من اضطراب نفسي"، وهذا الضرر اكثر وضوحاً في الحالات التي تكون فيها العلاقة بين المالك والحيوان ذات طابع عاطفي، كما هو الحال مع الحيوانات التي تتعامل معها بوصفها جزءاً من الأسرة مثل الخيول التي تربطها مع أصحابها علاقة وجدانية كثيرة، ويمكن المطالبة بالتعويض عنه من قبل مالك الحيوان متى ثبت توافر شروطه.

ثانياً: علاقة السببية بين خطأ الطبيب البيطري والضرر

1- تعريف علاقة السببية وأهميتها: تعني علاقة السببية في معناها الخاص، على أنها: ضرورة ثبوت العلاقة بين الإخلال بالالتزام والضرر المترتب عليه، بحيث يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي في المسؤولية العقدية، وان يكون نتيجة مباشرة للإخلال بالواجب القانوني في نطاق المسؤولية التقصيرية، ولا فرق بين النتيجة الطبيعية والنتيجة المباشرة من حيث المعنى[3]، وتبرز أهمية ركن السببية في تحديد عبء الإثبات، لأنه إذا كان عبء إثبات علاقة السببية على المتضرر في حال قيام المسؤولية على الخطأ الثابت، فإنه يجب إثبات الخطأ كسبب مباشر في إحداث الضرر، أما إذا كانت المسؤولية قائمة على أساس الخطأ المفترض، فإن عبء نفي علاقة السببية يقع على عاتق المسؤول، كما يتطلب من المسؤول إثبات وجود سبب أجنبي، أي إثبات أن للضرر سبباً آخر غير خطئه، بناء على ذلك تتركز في ركن السببية كل أهمية لدعاوى التعويض التي تستند الى الخطأ المفترض[4].

2- قطع علاقة السببية بين خطأ الطبيب البيطري والضرر: إن ما يقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو وجود سبب أجنبي أدى إلى إلحاق الضرر بالمتضرر، ويعرف السبب الأجنبي، بأنه: "كل ظرف أو حادث يقع خارج نطاق إرادة المدعى عليه، ولا يد له فيه ولا ينسب إليه بأي وجه، ويعد هذا الظرف أو الحدث هو السبب في وقوع الضرر أو يشارك في إحداثه، فيترتب عليه انتفاء مسؤولية المدعى عليه كله أو بعضه"[5]، وقد نصت المادة (211) من القانون المدني العراقي على الأسباب التي تؤدي الى قطع علاقة السببية وعددته، على انه "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له

---

[1] ينظر: أ.د. عصمت عبد المجيد بكر، النظريات العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، 2011، ص585.

[2] ينظر: مرغني حيزوم بدر الدين، أحمودة محمد البشير، الأسس القانونية لتحديد الضرر الطبي بين مسؤولية الطبيب ومسؤولية المستشفى العام، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1، المجلد (1)، العدد (1)، 2020، ص329.

[3] ينظر: م. مروان عضيد عزت حمد، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، الجامعة العراقية كلية القانون والعلوم السياسية، جمهورية العراق-محافظة بغداد، المجلد (5)، العدد (12)، 2020، ص212.

[4] ينظر: أ.د. أنور سلطان، مصادر الالتزام -الموجز في النظرية العامة للالتزام-دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص331.

[5] ينظر: أ.م. د. احمد سلمان شهيب السعداوي و أ. م. د. جواد كاظم جواد سميسم، مصادر الالتزام-دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، مكتبة منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت-لبنان، 2017، ص318.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك" [1]. يتضح من هذا النص، أن الطبيب البيطري إذا اثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه فلا يكون ملزماً بتعويض مالك الحيوان عن الضرر الذي لحق به ما لم يوجد نص أو اتفاق بين الطرفين يقضي بغير ذلك.

المبحث الثاني

تحديد نوع المسؤولية المدنية للطبيب البيطري

المسؤولية المدنية إما أن تكون تقصيرية تتمثل في الإخلال بواجب قانوني أو تكون عقدية تتمثل في الإخلال بالتزام عقدي، عليه، سنخصص هذا المبحث لتحديد نوع المسؤولية المدنية للطبيب البيطري عند الإخلال بواجباته المهنية، حيث أثار هذا الموضوع جدلاً فقهياً، وتبعاً لهذا الاختلاف انقسم الفقه إلى اتجاهين: فالاتجاه الأول يذهب إلى اعتبار هذه المسؤولية تقصيرية، بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى اعتبارها مسؤولية عقدية، ولكلا الاتجاهين حجج يستند عليها في تبرير ما ذهب إليه، وبهذا الخصوص سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، ففي المطلب الأول سنتناول بالدراسة المسؤولية التقصيرية للطبيب البيطري، وفي المطلب الثاني سنتكلم عن المسؤولية العقدية للطبيب البيطري، وعلى الوجه التالي:

المطلب الأول

المسؤولية التقصيرية للطبيب البيطري

لتحديد المسؤولية المدنية للطبيب البيطري باعتبارها تقصيرية، لا بد أن نستعرض لآراء الفقهاء وحججهم في هذا الخصوص، ثم نرجح هل يمكن اعتبار تلك المسؤولية تقصيرية؟ وعلى هذا الأساس، سنقسم هذا المطلب الى فرعين، سنتحدث في الفرع الأول عن الاتجاه القائل بأن مسؤولية الطبيب هي مسؤولية تقصيرية، وفي الفرع الثاني سنتناول حجج الاتجاه القائل بأن مسؤولية الطبيب تقصيرية، وعلى الوجه التالي:

الفرع الأول

الاتجاه القائل بأن مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية

تنشأ المسؤولية التقصيرية خارج دائرة العقد بصورة عامة، ويكون مصدر الالتزام بها هو القانون، فعندما يسلك شخص سلوكاً ويلحق ضررا بالغير، يلتزم حينئذ بالتعويض، فهي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير، وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير[2].

يرى القائلون بالمسؤولية التقصيرية للطبيب البيطري، أن المسؤولية المترتبة عن الأخطاء التي ترتكب من قبل الطبيب أثناء مزاولة مهنته، وتسبب ضرراً للحيوان مريض أو لمالك الحيون، هي مسؤولية تقصيرية[3]، لان التزام الطبيب في هذا الصدد هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وذلك لأن مصدر هذا الالتزام هو القانون وليس العقد، حتى في حالة وجود عقد بين الطبيب والطرف الأخر (مالك الحيوان) واتفاقهما على مقدار الأجرة، فإن هذا الاتفاق ليس له علاقة فيما يلتزم به الطبيب تجاه الطرف الثاني، وإنما يقع هذا الالتزام على عاتق هذا الطرف وحده بدفع الأجرة للطبيب، ويذهب رأي في الفقه إلى أن، المسؤولية التقصيرية للطبيب البيطري تقوم على أساس، يتمثل في أن الالتزام المهني لا

---

[1] تقابلها المادة (165) من القانون المدني المصري والمادة (287) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

[2] ينظر: دايمي سمير والعطري آية، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021، ص28.

[3] ينظر: عائشة قصار الليل، مصدر سابق، ص362.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

علاقة له بالاتفاق مع العميل (مالك الحيوان)، لأنه يجهل الالتزامات التي وقَّعها، كما لا يمكن افتراض أن هذه الالتزامات تدخل في دائرة العقد، بل (حسب وجهة نظرهم) تقترب من الالتزامات التي يفرضها القانون وليس الالتزامات التعاقدية، فضلاً عن أن العقد المبرم بين الطرفين فيه التزام واحد يتمثل في دفع الأجرة للطبيب البيطري، ولا يوجد التزام آخر على الطبيب في مقابل هذا الالتزام[1].

وبدورنا نرى، أن مسؤولية الطبيب البيطري بطبيعتها تقصيرية، كالطبيب البيطري الذي يعمل في مستشفى بيطري عمومي، لأنه يعمل في مركز تنظيمي ويخضع للقوانين واللوائح الخاصة بالمرفق العام، أو إذا قام الطبيب بالخدمات المجانية كالحملات التطوعية لعلاج الحيوانات، أو إذا تدخل الطبيب البيطري في حالة طارئة لإنقاذ الحيوان دون اتفاق مسبق، وكذلك الحال إذا ثبت أن العقد المبرم بين الطبيب البيطري ومالك الحيوان كان باطلاً لسبب من أسباب بطلان العقد، ففي كل هذه الحالات التي ذكرناها، تقوم مسؤولية الطبيب البيطري على أساس تقصيري، وبالنتيجة يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض، بغض النظر عن وجود عقد، ويكفي لقيام هذه المسؤولية ثبوت الخطأ والضرر وعلاقة السببية، بالإضافة الى ذلك، فإن المسؤولية المدنية التقصيرية يعتبر الأكثر حماية لمالك الحيوان من الخطأ الطبي البيطري لتعلق قواعد هذا النوع من المسؤولية بالنظام العام فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية، فضلاً عن تقرير التضامن بين المسؤولين في حال تعددهم، الى جانب التعويض، حيث يشمل كل ضرر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع[2].

الفرع الثاني

حجج القائلين بأن مسؤولية الطبيب تقصيرية

يستند القائلون بأن مسؤولية الطبيب البيطري تقصيرية، على مجموعة من الحجج والأدلة لإثبات رأيهم وادعائهم، من أهمها:

أولاً: تقوم المسؤولية التقصيرية في الحالات التي ينعدم فيها وجود رابطة تعاقدية بين الطبيب والمريض، فضلاً عن حالة فقدان الوعي، أو العاجز عن التعبير عن إرادته[3]، وهذا يعني أن انعدام العلاقة التعاقدية بين صاحب الحيوان والطبيب البيطري، هي من الحالات التي تؤسس فيها المسؤولية على أساس تقصيري، ويظهر أيضاً بوضوح قيام المسؤولية التقصيرية إذا فقد مالك الحيوان الوعي، أو إذا تعذر عليه التعبير عن الإرادة، فالخطأ الذي يصدر عن الطبي البيطري في تلك الحالات، يعد مصدراً لقيام المسؤولية التقصيرية وليس العقدية، متى تحقق أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

ثانياً: إن مهنة الطب البيطري ذات طبيعة فنية بحتة، فلا يمكن أن تكون محلاً للعقد والاتفاق، فمهنة الطب البيطري مجهولة لدى غير الأطباء البيطريين، حيث لا مجال للقول بأن هذه الالتزامات قد دخلت في إطار العقد المبرم بين الطبيب البيطري ومالك الحيوان لا صراحةً ولا ضمناً، لأنها تتطلب قدراً من العلم والدراية والتخصص لا يتوفر إلا في الطبيب البيطري، ما يجعل الأمور الفنية غير قابلة للتقدير، بغض النظر عما إذا كان الطبيب البيطري ارتبط بعقد أم لا، فهو ملزم

---

[1] ينظر: هاشم محمود علي، طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2021، ص ص19و20.

[2] تنظر: المادتان (217/ أولاً، ثانياً) والمادة (207) من القانون المدني العراقي، والمادة (169) من القانون المدني المصري، والمادة (291) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

[3] ينظر: عائشة قصار الليل، مصدر سابق، ص ص362 - 363.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

باتخاذ ومراعاة الأصول العلمية المستقرة في الفن الطبي البيطري، والعلوم الطبية مناطه البحث في قواعد المهنة التي تخرج بطبيعتها عن نطاق العقد[1].

ثالثاً: إن القول بوجود لافتة على مدخل عيادة الطبيب البيطري، أو عرض المعلومات الخاصة بخدمات الطبيب البيطري، تدل على أن الطبيب البيطري في حالة إيجاب دائم تجاه مالك الحيوان، فإن هذا القول يجافي الحقيقة، ولا يمثل إلا دعوة للتعاقد، إلا إذا توفرت الشروط الموضوعية، مثل حصول مفاوضات ومعرفة سابقة على إبرام العقد، وإن سلمنا جدلاً بذلك، فهذا يعني سلب الطبيب البيطري حرية قبولها أو رفضها، أي أن العلاقة التعاقدية مفروضة عليه خلافاً لإرادته، كما أن حالات الاستعجال التي يباشر الطبيب البيطري فيها بالمعالجة دون وجود اتفاق صريح، تدخل ضمن دائرة المسؤولية التقصيرية[2].

رابعاً: إن التزام الطبيب البيطري كقاعدة عامة، هو التزام ببذل عناية يقوم على أساس بذل الطبيب للعناية اليقظة المستندة الى المطابقة للمعطيات العلمية الحديثة، ولا يلتزم الطبيب البيطري بشفاء الحيوان المريض، لأن ذلك يتوقف على عدة اعتبارات خارجة عن إرادته، كمناعة الحيوان وصفاته الوراثية، ومن ثم فإن التزام الطبيب البيطري تحكمه فكرة الاحتمال لا اليقين، بحيث النتيجة النهائية للعلاج لا يمكن ضمان تحققها دوماً، كما يتدخل عدة عوامل لا تخضع لسيطرته، وبالتالي إخلال الطبيب البيطري بهذا الالتزام يستوجب تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية[3].

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي، فإنه لم يورد نصوصاً خاصة بمسؤولية الطبيب البيطري في قانون نقابة الأطباء البيطريين، بل خضعت للقواعد العامة للمسؤولية، ومن هذا المنطلق، نص المشرع العراقي في القانون المدني، على أنه: "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر" [4]. وتشمل هذه المادة كل خطأ يصدر عن أي إنسان ويصيب الغير بضرر ومن ضمنهم الأطباء البيطريين، وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات محل المقارنة.

على الرغم من أن القضاء العراقي قد سكت عن تكييف المسؤولية المدنية للطبيب، إلا أنه يتضح في قرار له أنه يقر بالمسؤولية التقصيرية من خلال تقرير مسؤولية الطبيب بأنها تقصيرية، فقد قضت محكمة التمييز، على أنه: "إن المدعى عليه لم يبذل ما يقتضيه عمله الطبي من العناية بالمريضة و كان ذلك سبباً في و فاتها، وخطؤها هذا يستوجب إلزامه بالتعويض الذي قدره الخبراء"، وقد تبين من القرار أن التعويض الذي قدره الخبراء شمل كلا من التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي، ومن المعروف أن التعويض عن الضرر الأدبي وفقاً للقواعد العامة يقتصر على المسؤولية التقصيرية[5]، أي أنه يعد قرينة على أن المحكمة قد أخذت بالطبيعة التقصيرية لمسؤولية الطبيب في الواقعة المعروضة، فيمكن قياس ذلك على مسؤولية الطبيب البيطري.

---

[1] ينظر: محمود موسى دودين، مصدر سابق، ص ص58 - 59.

[2] ينظر: احمد حسن الحيارى، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2008، ص23.

[3] ينظر: عائشة قصار الليل، مصدر سابق، ص363.

[4] تنظر: المادة (202) من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة (163/أولاً) من القانون المدني المصري، والمادة (282) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

[5] قرار محكمة التمييز العدد 23/موسعة ثانية/ 2001 في 2001/12/3 منشور في مجلة العدالة – العدد الثالث – 2002، ص57، والمشار إليه لدى: صفاء شكر عباس، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب-دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص ص66و67.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

وفي قرار آخر، اخذ القضاء العراقي بتطبيق أحكام المادة (217) من القانون المدني العراقي، قررت محكمة التمييز، بأنه: "استناداً لأحكام المادة (217/مدني)، والتي تقضي بأنه: إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بينهم، ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيبه وبنسبة خطئه، باعتبار أن فعل المدعى عليه (الطبيب) يكون منطويا تحت أحكام المسؤولية التقصيرية عن إهمال عمله في المتابعة والإشراف على العملية"، يتضح من هذا القرار أن القضاء العراقي قد تبنى تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية على خطأ الطبيب[1].

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية، قضت على أنه، لا يمكن مساءلة طبيب المستشفى العام إلا على أساس المسؤولية التقصيرية، وذلك لأن العلاقة القائمة بين الطبيب والمريض في هذه الحالة لا تستند الى إرادة المريض في اختيار الطبيب، كما لا يمكن القول بوجود عقد اشتراط لمصلحة المريض بين إدارة المستشفى العام من جهة والأطباء من جهة أخرى، لان علاقة الطبيب الموظف بالجهة الإدارية التي يتبعها هي علاقة تنظيمية وليست تعاقدية[2]، هذا الحكم يقرر الطبيعة التقصيرية للمسؤولية الطبية.

وعلى الرغم من أن هذا الحكم قد صدر بشأن مسؤولية الطبيب الإنساني، إلا انه يمكن القياس عليه في مجال الطب البيطري نظراً لتشابه الطبيعة القانونية بينهما، بحيث لا يمكن مساءلة الطبيب البيطري في المستشفى البيطري العام إلا على أساس المسؤولية التقصيرية، لأن العلاقة القائمة بين الطبيب البيطري ومالك الحيوان في هذه الحالات لا تستند الى إرادة هذا الأخير في اختيار الطبيب البيطري، كما لا يمكن القول بوجود عقد اشتراط لمصلحة مالك الحيوان بين إدارة المستشفى البيطري العام وبين أطبائها، لأن علاقة الطبيب البيطري بالجهة الإدارية التي يتبعها هي علاقة تنظيمية وليست تعاقدية.

أما بخصوص القضاء الإماراتي، فلم نجد له قراراً يقضي باعتبار المسؤولية المدنية للطبيب البيطري تقصيرية.

المطلب الثاني

المسؤولية العقدية للطبيب البيطري

إن الفاصل المميز بين كون المسؤولية عقدية أم تقصيرية، هو باتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، فإن كان للإرادة دوراً في إنشاء الالتزامات وترتيب النتائج، فإن المسؤولية تكون عقدية، أما غير ذلك، فهي تقصيرية، على ضوء ذلك، ولبيان هل يمكن اعتبار مسؤولية الطبيب عقدية؟ سنقوم بقسيم هذا المطلب الى فرعين، حيث سنخصص الفرع الأول للبحث عن الاتجاه القائل بأن مسؤولية الطبيب عقدية، والفرع الثاني للبحث عن حجج هذا الاتجاه وموقف القضاء، على الشكل التالي:

الفرع الأول

الاتجاه القائل بأن مسؤولية الطبيب عقدية

تقوم المسؤولية المدنية للطبيب البيطري في أصلها على أساس عقدي، لأن العلاقة التي تنشأ بين مالك الحيوان والطبيب البيطري في اغلب الأحيان تكون وفق اتفاق مسبق بينهما، حيث يترتب على هذا العقد حقوق والتزامات متبادلة،

---

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 127/مدنية ثانية/2002 في (2002/8/28)، مشار إليه لدى: د. اسنر خالد سلمان، الطبيعة القانونية للمسؤولية عن عمليات التجميل، بحث منشور في مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية القانون-بغداد، الجامعة الفراهيدي، المجلد (5)، العدد (9)، 2023، ص 162.

[2] حكم محكمة النقض المصرية الرقم (417) في (1969/7/3) س20، ص1094، مشار إليه لدى: محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية المدنية لكل من: الأطباء، الجراحين، أطباء الأسنان، الصيادلة، المستشفيات العامة والخاصة الممرضين والممرضات، منشأة المعارف بالإسكندرية للنشر، مصر، دون سنة الطبع، ص142.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

فيؤدي الإخلال بها الى مساءلة تعاقدية تجاه مالك الحيوان، ومن هذا المنطلق، سنقسم هذا الفرع الى نقطتين، على النحو التالي:

أولاً: مفهوم العقد الطبي البيطري: تتحقق المسؤولية العقدية بوجه عام، عندما يخل المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد، سواء كان ذلك بالامتناع عن تنفيذ العقد، أم بتنفيذ العقد بشكل معيب، أم بتأخير تنفيذ العقد، وأدى ذلك الى الحاق الضرر بالدائن[1]، وعليه، يمكن القول بأن المسؤولية العقدية يتحقق إذا امتنع الطبيب البيطري عن تنفيذ العقد المبرم بينه وبين مالك الحيوان، أو إذا قام بتنفيذ العقد بصورة معيبة، أو تأخر في تنفيذه وسبب ذلك في إصابة مالك الحيوان بضرر.

وعلى أساس ما سبق، يعرف العقد الطبي، بأنه: "اتفاق بين الطبيب والمريض يلتزم بموجبه الأول بأن يقدم للثاني خدماته الفنية مقابل أجرة يدفعها هذا الأخير، وتتمثل الخدمات الفنية التي يلتزم الطبيب بتقديمها للزبون في الاعتناء بصحته من خلال الوقاية من الأمراض وتشخيصها أو علاجها أو القيام بغيرها من الأعمال الطبية المشروعة، وذلك وفقاً للضوابط المستقر عليها في علم الطب والقانون أيضاً"[2].

وفي ضوء ما تقدم، يمكن تعريف العقد الطبي البيطري، بأنه: "اتفاق بين الطبيب البيطري ومالك الحيوان أو من ينوب عنه، وبمقتضى هذا الاتفاق يلتزم الطبيب بفحص الحيوان وتشخيص علته أو علاجه سواء كان بإعطاء الأدوية أو بأجراء عملية له، وذلك وفقاً للضوابط المستقر عليها من علم الطب البيطري، وبالمقابل يلتزم مالك الحيوان بدفع أتعاب الطبيب البيطري".

تجدر الإشارة الى أن، العقد الطبي البيطري، يتميز كسائر العقود بالخصائص والأركان العامة، فبالنسبة للخصائص، فهو (عقد رضائي)[3]، لأنه ينعقد بمجرد توافق إرادة صاحب الحيوان من جهة وقبول الطبيب البيطري، لتقديم الخدمات البيطرية من جهة أخرى[4]، كما يعد العقد الطبي البيطري من العقود القائمة على (الاعتبار الشخصي)، لأنه في غالب الأحيان يتم اختيار الطبيب من قبل مالك الحيوان بناءً على ثقته في كفاءته وخبرته العلمية[5]، ويعد من العقود الملزمة للجانبين، حيث يلتزم الطبيب البيطري ببذل العناية المطلوبة وفقاً للأصول المنهية والقواعد العلمية المستقرة والمتعارف عليها في علوم الطب البيطري، بالمقابل يجب على مالك الحيوان دفع الأجرة التي تم الاتفاق عليها[6]، كما يعد من العقود (غير المسماة)، لأنه لم ينظم بقانون[7]. أما من حيث الأركان، فيتكون من ثلاثة أركان، يتمثل في الرضا، ولا بد

---

[1] ينظر: محمود موسى دودين، مصدر سابق، ص60.

[2] ينظر: لحياني احمد، المسؤولية العقدية للطبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022، ص7.

[3] تنص المادة (15) مكرراً من قانون اتحادي الإماراتي رقم (8) لسنة (2017) المعدل بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري على انه "...وفي حالة العمليات الجراحية يجب على الطبيب المعالج الحصول على إقرار كتابي يفيد موافقة صاحب الحيوان على إجراء عملية" لا يوجد في التشريعات العراقية والكوردستاني والمصري محل المقارنة ما تقابل هذه المادة.

[4] ينظر: مسلم عبد الرحمن، الطبيعة القانونية لعقد العلاج الطبي، بحث منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس، المجلد (8)، العدد (1)، 2022، ص373.

[5] ينظر: بوليل أعراب، الطبيعة القانونية للعقد الطبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، 2013، ص45و46.

[6] ينظر: قدور فتيحة ورابط سهيلة، مصدر سابق، ص19.

[7] ينظر: قماز منصور، الطبيعة القانونية للعقد الطبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، 2016، ص23، ود. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني-الجزء

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

أن يكون الرضا سابقا على أي تدخل طبي من قبل الطبيب البيطري، والمحل والسبب، وكلها تخضع للقواعد العامة للعقد المنصوص عليها في القانون المدني[1]. وقد أكد المشرع الإماراتي في هذا الخصوص على التزام آخر، وهو حصول الطبيب البيطري على إقرار كتابي يفيد موافقة مالك الحيوان قبل أجراء أي عملية[2]،

ثانياً- شروط المسؤولية العقدية للطبيب البيطري: تتحقق المسؤولية العقدية للطبي البيطري بتوافر عدة شروط، وهي:

1- الشرط الأول: يجب أن يكون هناك عقد بين الطبيب والطرف الآخر (مالك الحيوان)، أما إذا باشر الطبيب العلاج دون عقد، فالمسؤولية تكون تقصيرية[3]،
2- الشرط الثاني: أن يكون العقد المبرم بين الطرفين صحيحاً، لأن العقد الباطل لا يترتب عليه أي التزام، والعقد يبطل لعدة أسباب منها، لعدم تواجد الرضا أو صحته، أو لعدم مشروعية السبب، أو كان محل العقد وسببه مخالفاً للنظام والآداب، أو كان محله غير مشروع، أو مخالفاً لما اتفق عليه[4].
3- الشرط الثالث: يجب أن يكون المتضرر من العمل الطبي هو مالك الحيوان نفسه، وليس شخص الغير عن العقد، فإذا تضرر الغير عن العقد من العمل الطبي، فإن المسؤولية تكون تقصيرية لا عقدية[5]،
4- أما الشرط الرابع: فيجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور ناتجة عن الإخلال بالالتزامات الواردة في العقد الطبي، سواء كان الإخلال في عدم تنفيذ الالتزام، أم تنفيذه تنفيذا معيبا[6]، كما يجب أن يكون المدعي (مالك الحيوان) صاحب الحق في الاستناد الى العقد[7].

الفرع الثاني

حجج الاتجاه القائل بالمسؤولية العقدية للطبيب البيطري وموقف القضاء

بعد أن تناولنا بالدراسة مفهوم العقد الطبي البيطري وأركانه وشروطه وخصائصه في الفرع الأول من هذا المطلب، نأتي إلى بيان حجج وأدلة القائلين بالمسؤولية العقدية للطبيب البيطري عن الإخلال بالتزاماته، وموقف القضاء من هذه المسؤولية، ولأجل بيان كل ذلك، سنقسم الفرع على نقطتين، كالآتي:

الأول-مصادر الحقوق الشخصية-مصادر الالتزامات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008، ص47 وما يليها.

[1] ينظر: د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام-مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص ص35ومابعدها. ود. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام-العقد والإرادة المنفردة في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص33 وما بعدها.

[2] تنظر: المادة (15 مكرراً) في قانون مزاولة مهنة الطب البيطري رقم (8) لسنة (2017) المعدل، لا تقابلها نصوص في التشريعات محل مقارنة.

[3] ينظر: د. احمد بلحوس، المسؤولية المدنية للطبيب، بحث منشور في المجلة الصحية المغربية، المجلة المغربية للتواصل الصحي، العدد (8)، 2014، ص42 بحث متاح ومنشور على الرابط الإلكتروني الآتي: تاريخ الزيارة 2025/7/14 https://www.tawassol.ma

[4] ينظر: د. مخلوف هاشم، الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تيبازة، الجزائر، المجلد (10)، العدد (2)، 2021، ص177.

[5] ينظر: د. مخلوف هاشم، مصدر سابق، ص177.

[6] ينظر: بلمختار سعاد، الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي مغنية تلمسان، الجزائر، المجلد (15)، العدد (1)، 2022، ص769.

[7] ينظر: د. احمد بلحوس، مصدر سابق، ص42.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

أولاً: حجج القائلين بالمسؤولية العقدية للطبيب البيطري: يؤكد هذا الاتجاه على تقرير المسؤولية العقدية للطبيب البيطري من حيث الرابطة العقدية، ومهنة الطب البيطري، والنظام العام، وأخيراً الخدمات التي يقدمها الطبيب البيطري، فمن حيث الرابطة العقدية، يرى هذا الاتجاه، أن هذه المسؤولية تقوم حتى في الحالات العاجلة التي يقوم بها الطبيب البيطري بعلاج الحيوان المريض دون اتفاق صريح مسبق، ويستند هذا الرأي بمجرد وضعه اللافتة على عيادته، والبيانات التفصيلية المتعلقة بالطبيب البيطري من حيث الاختصاص والدرجة العلمية والتي تشير الى تقديم الخدمات البيطرية، ويكون في حالة استعداد دائم، مما يعد بمثابة إيجاب موجه للجمهور، وبالتالي دعوة صاحب الحيوان لمعالجة حيوانه يعد قبولاً ضمنياً لهذا الإيجاب، فيؤدي الى انعقاد العقد، ومن هذا المنطلق تنشأ الالتزامات التعاقدية على كلا الطرفين، وتعد مسؤوليته مسؤولية عقدية متى اخل بهذه الالتزامات، ومن حيث مهنة الطب البيطري، فعندما يقوم مالك الحيوان بالتعاقد مع الطبيب البيطري لمعالجة الحيوان العائد له، فإن هذا الأخير يلتزم بكل ما تقتضيه المهنة الطبية البيطرية وبذل العناية اللازمة وفق ما هو مقرر في القواعد والأصول العلمية المتعارف عليها لمزاولة المهنة الطبية البيطرية[1].

وبالنسبة للنظام العام، فإن الاتفاق المبرم بين الطبيب والمريض يرتب التزاماً ذو طبيعة تعاقدية لا يعطي الحق للطبيب أن يضر بالمريض، وإنما يلزمه بمراعاة أصول وقواعد المهنة الطبية، وان مسألة النظام العام تقرر الحد الأدنى لالتزامات الطبيب تجاه المريض، ولم تقرر أن يتم تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية على المسائل الطبية[2]، هذا بالنسبة للطبيب الإنساني، ونرى بالشيء نفسه بالنسبة للطبيب البيطري، بحيث يرتب الاتفاق المبرم بين الطبيب البيطري ومالك الحيوان التزامات ذات طبيعة عقدية، فيلتزم الطبيب البيطري بعدم الأضرار بالحيوان، وبالعمل وفقاً لأصول وقواعد المهنة الطبية البيطرية، ويعد هذا الالتزام من متطلبات النظام العام، إذ يمثل الحد الأدنى من الالتزامات التي يتعين على الطبيب البيطري احترامها. أما من حيث الخدمات التي يقدمها الطبيب والقول بعدم إمكانية تقديرها مادياً، فإن هذا القول صحيح، ولكن لا يصلح اعتباره أساساً في تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب، فطالما أن الطبيب يلتزم بتقديم العلاج وفقاً لقواعد المهنة الطبية، فإنه يقع على عاتق الطرف الآخر دفع الأجر مقابل ذلك، وإن هذه العلاقة تتخذ طابعاً تعاقدياً، كما يعد التزام الطبيب البيطري التزاماً ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، وهو ما يتفق مع طبيعة العقد، ويقع على الطبيب البيطري التزام عام يفرضه القانون، والتزامات أخرى موجودة في العقد، وتبعاً لذلك فإن مسؤولية الطبيب البيطري هي عقدية وليست تقصيرية، لأنه لا يتصور وجود التزام قانوني دون اتفاق بين الطرفين، وبالتالي لا يمكن مساءلة الطبيب البيطري عن الإهمال في تقديم العناية الطبية اللازمة ما لم يثبت العلاقة التعاقدية ابتداءً[3].

ثانياً: موقف القضاء من المسؤولية العقدية للطبيب البيطري: ذكرنا فيما سبق في المطلب الأول لهذا المبحث بخصوص موقف القضاء من مسؤولية الطبيب البيطري المدنية، بأن القضاء العراقي يذهب إلى اعتبارها مسؤولية تقصيرية للأسباب التي ذكرناها في موضعه.

أما بالنسبة لموقف القضاء المصري، فقد قضت محكمة النقض المصرية، على أنه: "مسؤولية الطبيب الذي اختاره المريض أو نائبه لعلاجه هي مسؤولية عقدية وإن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي ينعقد بينه وبين المريض

---

[1] ينظر: أ.د. فوزي الأسدي و أ. د. علاء عبد الخالق و م. م. ضحى عادل، المسؤولية المدنية للطبيب البيطري، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، العراق-البصرة، 2020، ص ص13، 18.

[2] ينظر: القاضي هيثم عبد الله خليل، المسؤولية الطبية، مكتبة صباح بغداد – الكرادة، بغداد، بدون سنة الطبع، ص56.

[3] ينظر: وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة نجاح الوطنية في نابلس-فلسطين، 2008، ص12.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

بشفائه أو بنجاح العملية التي يجريها له، لأن التزام الطبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة، وإنما التزام ببذل عناية، ...."[1] ويمكن أن نقيس على هذا القرار إذا قام مالك الحيوان أو نائبه باختيار الطبيب البيطري لعلاج الحيوان المريض تكون مسؤولية الطبيب في هذه الحالة مسؤولية عقدية وليست تقصيرية.

يلحظ من الأحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية، أنها لم تحدد مبدأً عاماً في هذا الصدد، بحيث استقر على أن مسؤولية الطبيب البيطري في إطار المسؤولية الفردية للعمل الطبي مسؤولية عقدية كقاعدة عامة، أي بمعنى انه في الأحوال التي يتولى فيها الطبيب علاج الحيوان المريض بناء على اختيار المالك له بإرادته أو من خلال من ينوب عنه، تكون مسؤولية عقدية، وبمفهوم المخالفة، تكون مسؤولية الطبيب البيطري تقصيرية في غير تلك الأحوال[2].

وبالنسبة لموقف القضاء الإماراتي فقد ذهب الى إقرار الطبيعة العقدية للطبيب البيطري، حيث أن العلاقة التي تجمع بين الطبيب البيطري والمريض (الحيوان) هي علاقة عقدية، وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز دبي، بأنه: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن الطبيب وإن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه أو بنجاح العملية التي يجريها له، لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة، وإنما هو التزام ببذل عناية، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب، ... "[3] ويمكن تطبيق هذا التوجه على العلاقة بين الطبيب البيطري ومالك الحيوان لأنه في غالب الأحيان يوجد بينهما اتفاق مسبق لعلاج الحيوان. حيث اعتبر الطبيب الذي يلتزم بمعالجة المريض ولم يبذل العناية اللازمة في مزاولة مهنته، مخلاً بتنفيذ التزامه العقدي، وبالتالي يطبق عليه أحكام المسؤولية العقدية، أما في غير هذه الحالة، فإن مسؤوليته تكون التقصيرية[4]، وبالتالي، فغالبية الفقه العربي الحديث قد اعتبروا مسؤولية الطبيب البيطري عقدية، لأن تدخل الطبيب البيطري لعلاج الحيوان المريض يكون بناء على طلب مالك الحيوان، أما إذا كان الطبيب قد تطوع للعلاج، أو كان مكلفاً بالعلاج بحكم القانون، فإن مسؤوليته تكون تقصيرية، وكذلك الحال إذا كان ضرر الحيوان المريض ناشئاً عن رفض الطبيب البيطري علاجه أو قبوله بالمستشفى البيطري[5].

تبين فيما سبق، أن القضاء العراقي قد اتجه الى تبني تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية على خطأ الطبيب، أما القضاء المصري، فقد استقر على أن مسؤولية الطبيب البيطري في إطار المسؤولية الفردية للعمل الطبي مسؤولية عقدية كقاعدة عامة، واستثناء تكون مسؤولية الطبيب البيطري تقصيرية في غير ما يدخل في تلك الحالة كما ذكرنا سابقاً. أما القضاء الإماراتي، فقد اعتبر مسؤولية الطبيب البيطري، مسؤولية عقدية، إلا أنه التزامه هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة،

---

[1] حكم محكمة النقض المصرية الرقم (111/35) في (1969/6/26) س20ص1075. والمشار إليه لدى: د. دعاء هاني حجازي وآخرون، المسؤولية المدنية عن الخطأ في الفريق الطبي الجراحي دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد (5)، العدد (1)، 2025، ص72.

[2] ينظر: محمود موسى دودين، مصدر سابق، ص70.

[3] تمييز دبي، مدني 2007/9/30، عدد (18)، رقم (149)، ص 996. مشار إليه لدى: فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، ص ص25، 36-37.

[4] ينظر: د. اسنر خالد سلمان، مصدر سابق، ص163. ومنير رياض حنا، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوروبية والأمريكية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص96.

[5] ينظر: هاشم محمود العلي، مصدر سابق، 2021، ص15. وكذلك فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، ص ص36-37.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

نستنتج مما ذكر سابقاً، أن مسؤولية الطبيب البيطري عن الأخطاء المهنية التي قد تصدر عنه أثناء ممارسة مهنته تعد مسؤولية عقدية في الأصل، لوجود اتفاق ضمني بين مالك الحيوان والطبيب البيطري، وينشئ على عاتقه التزاماً ببذل العناية اللازمة، وبموجب هذا الالتزام يجب على الطبيب البيطري أن يقوم بأداء عمله بما يتفق مع الأصول الفنية والمبادئ العلمية السائدة في مجال الطب البيطري، ووفقاً لما تقتضيه طبيعة المرض وظروف الحيوان محل المعالجة، ومتى اخل الطبيب البيطري بهذا الاتفاق، وأدى ذلك الى إلحاق ضرر فعلي بمالك الحيوان، فإنه يعتبر مسؤولاً مسؤولية عقدية، وإن كان الإخلال غير مقصود، وتخضع لأحكام العقد في القانون المدني، ما لم يوجد نص خاص في القوانين المنظمة لمزاولة مهنة الطب البيطري، ومع ذلك، توجه الكثير من المحاكم في البلدان التي هي تشريعاتها محل المقارنة الى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية عند غياب العلاقة التعاقدية بين الطبيب البيطري وصاحب الحيوان.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

1- إن التزام الطبيب البيطري تجاه مالك الحيوان هو التزام ببذل عناية، وهذا ما أكدته التشريعات محل المقارنة، وقد يكون في بعض الحالات التزاماً بتحقيق نتيجة، كالتطبيب وسلامة الحيوان المريض...

2- يتمثل الضرر الطبي البيطري مادياً كان أو معنوياً فيما يلحق بالحيوان أو مالكه من ضرر نتيجة خطأ الطبيب البيطري أو إهماله في ممارسة الأعمال الطبية البيطرية، فالضرر المادي يتمثل في حدوث نقص في قيمة الحيوان، أو صرف تكاليف العلاج، أو فقدان الدخل (إذا كان الحيوان ذا قيمة اقتصادية كالحيوانات المنتجة أو حيوانات العمل)، بينما يتمثل الضرر المعنوي فيما يصيب مالك الحيوان من ألم نفسي، لا سيما إذا كان الحيوان ذات قيمة اقتصادية كبيرة أو يتمتع بمكانة خاصة لدى مالكه.

3- إذا اثبت الطبيب البيطري أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، فلا يكون ملزماً بتعويض مالك الحيوان، ما لم يقضي نص أو اتفاق الطرفين بغير ذلك.

4- أن العقد الطبي البيطري ((هو اتفاق بين الطبيب البيطري ومالك الحيوان أو من ينوب عنه، وبمقتضى هذا الاتفاق يلتزم الطبيب بفحص الحيوان وتشخيص علته أو علاجه سواء كان بإعطاء الأدوية أو بأجراء عملية له، وذلك وفقاً للضوابط المستقر عليها من علم الطب البيطري، وبمقابل ذلك يلتزم مالك الحيوان بدفع أتعاب الطبيب البيطري)).

5- تبنى القضاء العراقي تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية عن خطأ الطبيب، أما القضاء المصري، فإنه قد أخذ بتطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية في الإطار الفردي أو الخاص للعمل الطبي، بينما اعتبرها مسؤولية عقدية في الإطار العام.

6- إن توجه القضاء الإماراتي والمصري وغالبية الفقه الحديث مع اعتبار المسؤولية العقدية للطبيب البيطري عن أخطائه المهنية لوجود اتفاق صريح أو ضمني بين الطبيب ومالك الحيوان.

ثانياً: التوصيات

1- نوصي الفقه القانوني بتبني تعريف لمهنة الطب البيطري، بالشكل الآتي: ((تعد مهنة الطب البيطري مهنة إنسانية وعلمية واجتماعية واقتصادية، تقوم على تشخيص أمراض الحيوانات والطيور والأحياء المائية بهدف الوقاية منها ومعالجتها، وحماية الإنسان من خطر الإصابة بالأمراض المشتركة، فضلاً عن ضمان سلامة المنتجات الحيوانية، والمساهمة في حماية البيئة)).

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

2- نوصي الفقه القانوني بتبني تعريف الخطأ الطبي البيطري، على النحو الآتي: ((هو كل فعل أو امتناع يصدر عن طبيب بيطري متخصص أثناء مزاولة مهنته، وذلك بإخلاله للقواعد والأصول العلمية المستقرة أو المتعارف عليها في مهنة الطب البيطري، وسيترتب عليه الحاق الضرر بالحيوان المملوك للغير)).

3- نوصي المشرع العراقي بأوردة النص على انه (ان الأصل في التزام الطبيب البيطري هو التزام بذل بعناية، مع تحديد الحالات التي يتحول فيها الى التزام بتحقيق نتيجة).

4- نوصي المشرعين العراقي والكوردستاني، بتعديل الفصل الرابع من قانون نقابة الأطباء البيطريين العراقي والفصل الثالث من قانون نقابة الأطباء البيطريين الكوردستاني بإضافة نصوص تتضمن تحديد نوع المسؤولية التي تترتب على إخلاله بالتزاماته المهنية، مع تعداد لأهم الالتزامات التي يجب التقيد بها عند مزاولته لمهنة الطب البيطري، من أهم تلك الالتزامات: (يجب على الطبيب البيطري أن يقوم بإيضاح النتائج الطبية المتوقعة لمالك الحيوان قبل البدء بأي عمل طبي، والحصول على موافقته كتابياً في حالة العمليات الجراحية، فضلاً عن التزامه بالدقة والأمانة واتباع الأصول العلمية والمهنية أثناء مزاولة مهنته).

(قائمة المصادر والمراجع)

أولاً: الكتب:

- احمد حسن الحيارى، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2008.
- احمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام-العقد والإرادة المنفردة في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.
- أنور سلطان، مصادر الالتزام -الموجز في النظرية العامة للالتزام-دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
- احمد سلمان شهيب السعداوي وجواد كاظم جواد سميسم، مصادر الالتزام-دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، مكتبة منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت-لبنان، 2017.
- السيد عبد الوهاب، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبي والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية امام كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، 2006.
- القاضي هيثم عبد الله خليل، المسؤولية الطبية، مكتبة صباح بغداد – الكرادة، بغداد.
- بدر خان قاسم محمد، المسؤولية المدنية للطبيب، الطبعة الأولى، إقليم كردستان – العراق، 2023.
- ديار طيب برواري، كلام في مهنة الطب البيطري مؤسسة نالبند للطباعة والنشر مطبعة محافظة دهوك، العدد300، الطبعة الأولى،2023.
- سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم-مدنياً-وجنائياً-وإدارياً، الطبعة الأولى، المنشأة المعارف بالإسكندرية، 2004.
- سلخ محمد طين، مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية لنشر، الإسكندرية-مصر، 2015.
- صفاء شكر عباس، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب-دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
- عصمت عبد المجيد بكر، النظريات العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، 2011.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام-مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2004.
- علي محمد علي، المسؤولية المدنية للطبيب عن الخطأ العلاجي والخطأ في التشخيص، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
- فوزي الأسدي، علاء عبد الخالق، ضحى عادل، المسؤولية المدنية للطبيب البيطري، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، العراق-البصرة، 2020.
- منير رياض حنا، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوروبية والأمريكية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية المدنية لكل من: الأطباء، الجراحين، أطباء الأسنان، الصيادلة، المستشفيات العامة والخاصة الممرضين والممرضات، منشأة المعارف بالإسكندرية للنشر، مصر، دون سنة الطبع.

ثانياً- الرسائل والأطاريح الجامعية:

- بوليل أعراب، الطبيعة القانونية للعقد الطبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، 2013.
- دايمي سمير والعطري آية، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021.
- فريحة كمال، المسؤولية المدنية لطبيب، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
- قدور فتيحة ورابط سهيلة، المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012.
- قماز منصور، الطبيعة القانونية للعقد الطبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، 2016.
- لحياني احمد، المسؤولية العقدية للطبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022.
- محمود موسى دودين، مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن أعماله المهنية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، 2006.
- هاشم محمود العلي، طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2021.
- وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة نجاح الوطنية في نابلس-فلسطين، 2008.

ثالثاً- البحوث والدراسات:

- اسنر خالد سلمان، الطبيعة القانونية للمسؤولية عن عمليات التجميل، مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية القانون-بغداد، الجامعة الفراهيدي، المجلد (5)، العدد (9)، 2023.
- احمد بلحوس، المسؤولية المدنية للطبيب، المجلة الصحية المغربية، المجلة المغربية للتواصل الصحي، العدد (8)، 2014، بحث متاح ومنشور على الرابط الإلكتروني الآتي: تاريخ الزيارة 2025/7/14 https://www.tawassol.ma
- إخلاص لطيف محمد، الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية، مجلة لا رك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط-كلية القانون، المجلد (4)، العدد (43)، 2021.
- إيمان زهير عباس كريم، صور الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية وفقاً للقانون الأردني، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، الأردن، المجلد (3)، العدد (3)، 2023.
- بلمختار سعاد، الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي مغنية تلمسان، الجزائر، المجلد (15)، العدد (1)، 2022.

- دعاء هاني حجازي وآخرون، المسؤولية المدنية عن الخطأ في الفريق الطبي الجراحي دراسة تحليلية، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد (5)، العدد (1)، 2025.
- عائشة قصار الليل، الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة ام البواقي، الجزائر، المجلد (4)، العدد (1)، 2021.
- عبد الجليل زهير عبد الجليل ضمرة، الخطأ الطبي مفهومه ومعاييره ومسؤولية مرتكبه، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلد 30، العدد 101، 2015.
- مخلوف هاشم، الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تيبازة، الجزائر، المجلد (10)، العدد (2)، 2021.
- مسلم عبد الرحمن، الطبيعة القانونية لعقد العلاج الطبي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس، المجلد (8)، العدد (1)، 2022.
- مرغني حيزوم بدر الدين، أحمودة محمد البشير، الأسس القانونية لتحديد الضرر الطبي بين المسؤولية الطبيب ومسؤولية المستشفى العام، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1، المجلد (1)، العدد (1)، 2020.
- مروان عضيد عزت حمد، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي-دراسة مقارنة، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، الجامعة العراقية كلية القانون والعلوم السياسية، جمهورية العراق-محافظة بغداد، المجلد (5)، العدد (12)، 2020.
- هامل سارة، عبئ إثبات الخطأ الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ص5، منشور ومتاح على عنوان إلكتروني الآتي: تاريخ الزيارة 2025/7/12 https://www.dspace.univ-guelma.dz

رابعاً- المحاضرات:

محاضرات د. فريدون عبدو لستار محمد أمين، شرح السلوك المهني البيطري، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الخامسة للعام الدراسي 2025-2026، كلية الطب قسم البيطري، جامعة السليمانية، غير منشور.

خامساً- التشريعات العراقية والكوردستاني:

أ- التشريعات العراقية:

- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل.
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969).
- قانون نقابة الأطباء البيطريين العراقيين رقم (210) لسنة (1980) المعدل.

ب- التشريعات الكوردستانية:

- قانون نقابة الأطباء البيطريين لإقليم كوردستان العراق رقم (9) لسنة (1998).

سادساً- التشريعات المقارنة:

أ- التشريعات المصرية:

- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) المعدل.
- قانون المصري بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري رقم (416) لسنة (1954).
- قانون المصري بشأن نقابة العامة للأطباء البيطريين رقم (48) لسنة (1969) المعدل.

ب- التشريعات الإمارتية:

- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة (1985) المعدل.
- قانون الاتحادي الإماراتي بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري رقم (10) لسنة (2002) المعدل.
- قانون الاتحادي الإماراتي بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري رقم (8) لسنة (2017) المعدل.
- قانون الاتحادي الإماراتي بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري رقم (7) لسنة (2023).

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

سابعاً- القرارات القضائية:

- قرار محكمة التمييز العرقية العدد 23/موسعة ثانية/ 2001 في (2001/12/3) منشور في مجلة العدالة – العدد الثالث – 2002، ص57.
- قرار محكمة التمييز العراقية، الرقم 127/مدنية ثانية/2002 في (2002/8/28).
- حكم محكمة النقض المصرية، الرقم (417) في (1969/7/3) س20ص1094.
- حكم محكمة النقض المصرية، الرقم (111/35) في (1969/6/26) س20ص1075.
- قرار محكمة التمييز دبي، مدني في (2007/9/30)، عدد (18)، رقم149 ص 996.

سروشتی یاسایی بەرپرسیارێتی شارستانی پزیشکی ڤێتێرنەری
(توێژینەوەیەکی بەراوردکاریە)

پ. ی. د. قاسم هاشم محمود
بەشی یاسا، کۆلێژی یاسا، زانکۆی صلاح الدین، هەولێر، عێراق
kasim.mahmud@su.edu.krd
محمد صالح محمد
بەشی یاسا، کۆلێژی یاسا، زانکۆی صلاح الدین، هەولێر، عێراق
mohammed.sa.mohammed@su.edu.krd

پوختە

پیشەی پزیشکی ڤێتێرنەری دادەندرێت یەکجار گرنگ، لەبەر پەیوەستبوونی بە ژیان و تەندروستی بوونەوەرێکی زیندوو، وەسوودەکەی بۆ مرۆڤ و بۆ ژینگەکەی و بۆتەندروستی جەستەیی و خۆراکیەکەیتی، هەربۆیە لەسەر پزیشکانی ڤێتێرنەری پێویستە باشترین دەرئەنجامی چاوەڕوانکراوەکان پێشکەش بکەن لەڕێگەی دەست وەردانە پزیشکیەکان بۆچارەسەرکردنی ئاژەڵانی نەخۆش، وێڕای پێشکەش کردنی ڕێنمای پێویست بۆ پارستنی ئاژەڵان و پارێزگاریکردن لەتەندروستی و لەبەرهەمەکانیان، لەبەرامبەردا لەسەر ئەستۆی خاوەنی ئاژەڵەکەیە کەواسووربێت لەسەر ئەوەی سوود وەربگرێت لەکارەکانی پزیشکی ڤێتێرنەری وەخۆی دوور بگرێت لەماکەکان و لەمەترسیەکانی، سەرەڕای گرنگیەکەی، بەڵام بەرپرسیارێتی شارستانی لەهەڵە پزیشکیەکانی ڤێتێرنەری هیچ دەقێکی تایبەتی سەبارەت نەهاتووە لەیاساکانی پەیوەست بەم بابەتە، بەڵکوو هەرملکەچە بۆڕێساگشتیەکانی بەرپرسیارێتی شارستانی، وەلەم لێکۆڵینەوەیەدا بۆمان دەرکەوتووە لەیاسا عێراقیەکان و کوردستانی کەپەیوەستن بەم بابەتە ئەوان بەجێبەجێکردنی ئەحکامەکانی بەرپرسیارێتی کەمتەرخەمی وەریان گرتووە، چوونکە پێیان وایە ئەم بەرپرسیارێتیە دەرئەنجامی سەرپێچیکردنە بەپابەندیە یاساییەکان، بەڵام هەرچی یاساکانی میسرپیە کەبابەتی بەراوردکارییە، ئەوان بەبەرپرسیارێتی کەمتەرخەمیان وەرگرتیە لەکاتی نەبوونی ڕێککەوتنێک لەنێوان پزیشکی ڤێتێرنەری و خاوەنی ئاژەڵەکە، لەکاتێکدا فیقهی سەردەم وەیاسا نوێیەکانی بابەتی توێژینەوە، وەکو یاسا ئیماراتییەکان کەپەیوەستن بەم بابەتە، ئەوان بەڕێساکانی بەرپرسیارێتی گرێبەستیان وەرگرتووە، لەبەرئەوەی لەدەرئەنجامی سەرپێچیکردنی پزیشکی ڤێتێرنەریە بەپابەندیە گرێبەستیەکان ، هەربۆیە تێڕوانینە فیقهی و دادوەرییەکانیش بەگوێرەی جیاوازی یاساکان ئەوانیش جیاوازن، لەم ڕوانگەوە هەڵسایین بەدابەشکردنی لێکۆڵینەوەکەمان بەسەر دووتوێژینەوە، لەتوێژینەوەی یەکەم چەمکی بەرپرسیارێتی شارستانیمان لەخۆ گرتووە، لە دوو داخوازیدا، دواتر لەتوێژینەوەی دووەمدا هەڵساوین بەلێکۆڵینەوە لەجۆری بەرپرسیارێتی شارستانی ئەمیش لەدوو داخوازیدا، پاشان توێژینەوەکەمان کۆتایی پێهێناوە بەکۆمەڵێک لەدەرئەنجام و لەڕاسپاردە، لەگرنگترین دەرئەنجام: ئەوەیە کەهیچ دەقێکی

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

تایبەتی یاسایی نیە لەیاساکانی عێراقی و یاساکانی تری بابەتی بەراوردکاری سەبارەت بەڕێکخستنی بەر پرسیارێتی پزیشکی ڤێتێرنەری، جگە لە یاسا ئیماراتیەکان، وەلەڕاسپاردەکانیش: پێویستبوونی هەموارکردنی بەشی چوارەم لە یاسای سەندیکای پزیشکانی ڤێتێرنەری عێراقی وەهەروەها لەهی کوردستانیش لەبەشی سێیەمیدا، بەمەبەستی فەراهەمکردنی پارێزگاریکردنی زیاتروو کاریگەرتر بۆ ئاژەڵ و بۆخاوەنەکەی، وەهەروەها گەرەنتی کردنی مافی هەردوولایەن لە لێپرسینەوەی یاسای و لەقەرەبوو ئەگەر پێویستی کرد، وەپاشان لیستێک بەگرنگترین ئەوسەرچاوانەی کەوا پشتمان پێبەستوون.

کلیلە ووشەکان: پزیشکی ڤێتێرنەری - بەرپرسیارێتی شارستانی - بەرپرسیارێتی گرێبەستی - بەرپرسیارێتی کەمتەرخەمی.

The legal nature of the civil liability of the veterinarian

(a comparative study)

Asst. Prof. Dr. Qasim Hashim Mahmoud
Department of law, College of law, University of Salahaddin, Erbil, Iraq
kasim.mahmud@su.edu.krd
Mohamed Saleh Mohamed
Department of law, College of law, University of Salahaddin, Erbil, Iraq
mohammed.sa.mohammed@su.edu.krd

Abstract

The veterinary profession is of great importance due to its direct connection with the life and health of a living being, as well as its significant benefits to humans, the environment, and physical and food health. Accordingly, veterinarians are required to achieve the best possible outcomes from their medical interventions in treating sick animals, in addition to providing the necessary guidance to protect animals and preserve their health and productivity. Conversely, the animal owner bears the responsibility of making proper use of veterinary medical services and avoiding their complications or risks. Despite this importance, civil liability for veterinary medical errors has not been regulated by specific legislative provisions in the relevant laws; rather, it remains subject to the general rules of civil liability. The study shows that the relevant Iraqi and Kurdistan legislations have adopted the application of tortious liability, on the basis that such liability arises from the breach of legal obligations. As for the Egyptian legislation examined for comparative purposes, it adopts tortious liability in the absence of an agreement between the veterinarian and the animal owner. In contrast, modern legal doctrine and contemporary comparative legislations—such as the relevant UAE legislation—have adopted the rules of contractual liability, as such liability arises from the veterinarian's breach of contractual obligations. Consequently, doctrinal and judicial approaches have differed according to the variations among these legislations. On this basis, the study is divided into two main chapters. The first chapter addresses the concept of civil liability in two sections, while the second chapter examines the type of civil liability, also in two sections. The study concludes with a number of findings and recommendations, the most significant finding being the absence of specific legislative provisions in Iraqi legislation and the comparative legislations regulating the liability of veterinarians, with the exception of the relevant UAE legislation. Among the recommendations is the necessity to amend Chapter Four of the Iraqi Veterinary

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

Syndicate Law and Chapter Three of its Kurdistan counterpart, in order to provide more effective protection for animals and their owners, and to ensure the right of both parties to legal accountability and compensation where justified. This is followed by a list of the most important sources and references relied upon.

Keywords: Veterinarian- Civil Liability- Contractual Liability- Tortious Liability.